عليه الصلاة والسلام بايهم اقتديتم اهتديتم قوله ونحو ذلك
كالتحري والعمل بالظاهر والاطهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب
القلب فانها ايضا راجعة الى احدها قال وكذا المعمول نفع استدلالا
له اقول قال الامدي في اول القاعدة الثانية المسمى بالدليل الشرعي
منقسم الى ما هو صحيح في نفسه وجب العمل به والى ما ظن انه دليل صحيح
وليس كذلك اما القسم الاول فهو خمسة اقسام وعد الاستدلال خامسها
منها ثم قال وكل واحد من هذه الانواع هو دليل يظهر الحكم الشرعي عندنا
به والاصل فيها الكتاب لانه راجع الى قول الله المشروع للاحكام والسنة
مخبرة عن قوله وحكمه ومستند الاجماع راجع اليهما واما القياس والاستدلال
فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع فالنص والاجماع اصل
والقياس والاستدلال فرع تابع لهما هذا كلامه فان قيل فيه تصريح
بان الاستدلال كالقياس في الاستقلال ولهذا جعل الاصل الخامس في
القياس والسادس في الاستدلال ومقصود الشارح من نقل صدر كلامه
التمسك به ويرجع الاستدلال الى الثلثة قلنا مقصوده تحصيل من
ذلك التصحيح الا ان الامدي لما نظر الى الظاهر جعله مستقلا ومن نظر
الى التحقيق يدرج فيها وللناس فيما يعشقون مذاهب قال واعترض
بوجوه الخ حاصل الاعتراض الاول طلب فائدة زيادة قوله
وان كان دا نفعا للثلاثة لانه في الظاهر مستغنى عنه وحاصل الجواب
انها التنبيه على ان القياس ضعيف في معنى الاصلية لا نثبتها مع عدم
ولو لم يرد ذلك لزم دخوله في الاصل المطلق الكامل في الاصالة وحاصل
السؤال الثاني ان القياس بالنظر الى الحكم كالسبب القريب بالنظر الى
المسبب وباقي الادلة كالسبب البعيد فكما ان السبب القريب للشي
مع كونه مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد
فكذا القياس اولى باطلاق الاصل عليه من غيره فكيف المرجوحية والنقصان
وحاصل الجواب ان قياس القياس على السبب القريب قياس مع الفارق
فان السبب القريب هو المؤثر في فرعه فيكون اولى بالسببية والقياس
ليس ليس بمثبت لحكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا ليكون اولى بالاصالة
بل هو مظهر له كما هو المشهور قال وكيف يتصور ذلك في تقسيم الماهيات
الخ يعني ان الماهيات الحقيقية لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى انواعها
وافرادها بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك لما ثبت في موضعه ان مقولة
لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوتت لزم كونها مشككة قال ولو سلم

صحيح ه

لزوم

٢٨

لزوم ذلك الخ قيل انما لم يتعرض للجواب عن المثال باقسام الكلمة لانه يمكن
ان يقال الدلالة ماخوذة في الكلمة وفي دلالة الحروف على معناها قصور
وضعف لكونها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا قال ويمكن الجواب بان الاجماع
الخ اعترض بان العام المخصوص والاية المأولة وخبر الواحد والاجماع
المنقول الينا بالاحاد ليست قطعية والقياس بعلة منصوصة قطعي واجيب
بان الاصل في الثلثة القطع وعدمه لعارض والقياس بالعكس فاختلفا
باعتبار الاصل قال المص اما بطريق القياس الخ فيه بحث لانه لو ثبت
بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الاية والحال انها محرمة قبل
بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وربما ورد في حق قوم لوط عليه الصلاة
والسلام غاية ما في الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة
الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه قال المص واما المستنبط من الاجماع
فما وردوا النظير الخ اقول انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق في النظرين
لورود مناقشة ظاهرة ههنا بانا لا نسلم ان القياس والاجماع لم لا يجوز ان يثبت
ط حرمة الوطء في الصورتين بدلالة النص نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط
الوطء فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطء فلان
تحرم بالوطء اولى فالمثال الخالي عن المناقشة سقوط تقوم منافع المغصوب
بعلة انها غير محرزة قياسا على سقوط تقوم منافع البدن في ولد المغرور
قال بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب للعلم المخصوص الخ لا خفاء في وروده
سابقا لكن لما قال بعده واصول الفقه الكتاب الخ تخلل في البين ما يورث
الاشتباه فاحتاج الى الاعادة دفعا له قال والتوصل القريب الخ قوله
يريد بيان ان عبارة المص في الشرح توصلا قريبا ماخوذ مما في المتن من الباء
السببية واطلاق التوصل لا الرد عليه بان قوله في الشرح توصلا قريبا غير
محتاج اليه كما توهم فان بطلانه لا يشتبه على احد قال بل يتعلق بكل من
اعماله الخ اقول في العبارة مناقشة وهي انه اذا تعلق بكل من اعماله
حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخص ذلك الحكم تعذر حصر جميع الاحكام المنصوصة
والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط منه عند الحاجة الخ معنى لان الظاهر
ان مرجع الضمير ليستنبط والمشار اليه بذلك الحكم قوله حكم من قبل
الشارع وهو عام لتعلقه بكل من اعماله العام تحقيقا للعبارة ان تكون
هكذا منوط بدليل يخصه صرح بعضه ليستنبط منه عند الحاجة
قال ولقائل ان يمنع الخ اقول فان معنى التوصل به الى الفقه
توصلا قريبا جعله احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه ولا شيء من مسائل

Copyright © King Saud University